

شرح فروع الفقه لابن المبرد 71

عامر بجهت

قال رحمة الله تعالى والمال اربعة انواع انتهينا من زكاة النفس وانتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى زكاة المال فذكر ان زكاة المال اربعة انواع ما هي ؟ خلينا نعدها اجمالا - 00:00:00

ثم نرجع الى تفاصيلها اجمالا ما هي اولا بهيمة الانعام السائمة من بheimة الانعام الابل والبقر والغنم ثانيا ها النقدان او اللثمان الذهب والفضة ونحوها ثالثا الخارج من الارض جيد الخارج من الارض. والخارج من الارض يشمل الحبوب والشمار والمعادن - 00:00:18 والركاز والرابع ما هو الرابع عروض التجارة هذا هو تعداد الاصناف الاربعة وفي كلام المؤلف رحمة الله تعالى اه ما تشعر بأنه عد خمسا ولكن يمكن ان يجعل الركاز يعني كأنه قال اربعة اصناف - 00:00:51

واذا اردنا ان نجعلها اربعة فنجعل الركاز داخلا في الخارج من الارض نعم قال رحمة الله تعالى والمال اربعة انواع من المال السائمة من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. اذا عندنا بهيمة الانعام - 00:01:16

يشترط لوجوب الزكاة فيها ان تكون السائمة والسائمة تخرج ايش يخرج بها المعلومة الانسان الذي له اغنام او ابقار اما ان يكون يعلوها هو الذي يتكلف احضار العلف لها. يروح يشتري لها برسيم - 00:01:41 والا يشتري لها اطعمة وكذا ويأكلها فهذا لا تجب عليه الزكاة. ما يزكي لا تجب عليه الزكاة. هذا طبعا الكلام في السائمة المتخذة والنسل وهذا الشرط الثاني لوجوب الزكاة في السائم. اذا الشرط الاول في بهيمة الانعام ان تكون سائمة. خرج بذلك - 00:02:11 المعلومة اما لو كان الانسان يعلوها في بعض الايام ويتركها تسوم. السوم يعني الرعي. يتركها تسوم وترعى في بعض الايام فهل عليه زكاة او لا نقول ينظروا حينئذ الى غالب حالها - 00:02:33

فان كان الغالب في حالها انها تسوم وشهر ولا شهرين من من السنة يعلوها فهذا يجب عليه ايش ان يزكي جيد وهذا يختلف باختلاف البلدان الان في بعض البلدان يعني مثلا عندنا هنا في المملكة العربية السعودية - 00:02:55 الغالب ان بهيمة الانعام ان لم يكن دائما لكن على كل حال ان نقول الاغلب فيها انها ايش معلومة ويقل اه فيها ما يعتمد في طعامه على الرعي والصوم قليل - 00:03:17

في بعض البلدان لا فيكون الاصل هو الرعي عندكم الاصل الرعي سائية ترعى في المراعي وقل ان يعرفها صح قليل في اشهر الشتاء يعرفها. ففي هذه الحالة هل تجب عليه الزكاة؟ نقول نعم تجب عليه الزكاة. اذا العبرة في كونها سائمة. او معلومة - 00:03:36 غالب حالها غالب الحال فان كانت مثلا عشرة اشهر سائمة وشهرين معلومة فحكمها حكم السائمة وتجب الزكاة فيها طيب الشرط الثاني الذي ينتبه له هنا ان تكون السائمة متخذة للدر والنسل - 00:03:57

وهذا يخرج امرین الامر الاول ما كان منها متخذة للتجارة بهيمة الانعام التي تتخذ للتجارة شخص عنده اغنام ولا ابقار وهي تجارته يتاجر في الاغنام فهذا هل يجب عليه ان يزكي ؟ نقول هذا بحث بهذه المسألة في باب عروض التجارة نطبق عليها احكام - 00:04:19

زكاة العروض والتجارة وليس احكام بهيمة الانعام في الزكاة ويترتب عليه فروق كثيرة من هذه الفروق مثلا النصاب اذا عاملناها معاملة عروض التجارة فالنظر في نصابها الى اعدادها او الى قيمتها - 00:04:47 الى قيمتها كما سيأتي في العروض فلو كان عنده لو كان عنده اثنان من الابل للتجارة والبيع هل هي باللغة للنصاب ولا لا نعم باللغة للنصاب لأن النصاب اذا حسبته بالريال السعودي فإنه يطلع اقل من الالفين ريال. والالفين - 00:05:08

لا يمكن ان تأتي ان تشتري بها ايش ؟ تشتري بها بغيرا واحدا او ناقة او نحو ذلك. واضح ؟ فنقول من كان عنده من الابل متخذة للتجارة فانه يجب عليه ان يزكي. وما الذي يخرج ؟ اذا المسألة الاولى في الفرق بين معاملتها معاملة - 00:05:32

عروض التجارة ومعاملتها بهيمة الانعام في النصاب هذا رقم واحد عرفناه ولا لا ؟ الفرق الثاني في المخرج عنده خمس من الابل متخذة للتجارة هل نقول فيها شاة ؟ كما سيأتي معنا في بهيمة الانعام. بهيمة الانعام. خمس من الابل فيها شأن. لكنها متخذة للتجارة اذا لا تقل فيها شاء. تقول - 00:05:52

فيها ربع العشر من قيمتها. فالنظر الى قيمتها والمخرج ايضا من قيمتها لا من اعيانها ولا من الشياه واضح ؟ طيب اذا الشرط الثاني في بهيمة الانعام ان تكون متخذة للدر والنسل الدر اللي هو اللبن او الحليب - 00:06:17

والنسل التكاثر واحد يتخذها لاجل حلبيها تتناسل وتتكاثر ويأخذ من حلبيها ويأكل منها تمام هذا آآ امر. الامر الثاني من كان له من الابل عنده عدة مثلاً ثلاث من الابل او اربع او خمس يتخذها - 00:06:36

ممكن تكون حتى ذكور ما لها لبن اصلا. يتخذها للعمل لا للدر والنسل. كيف يعني ؟ لاجل حرف او الركوب او يحمل عليها بظایع رایحة جایة وهکذا. فهذه ليس فيها ايش ؟ ليس فيها زکاة - 00:07:02

وضح محل الزکاة في بهيمة الانعام ؟ اذا قال المؤلف رحمه الله تعالى الاول من الاموال السائمة من بهيمة الانعام وهي ثلاثة الابل والبقر وابيش والغنم فلا يوجد من بهيمة الانعام غيرها ولهذا لا زکاة في الخيل لا زکاة في الخيل خلافاً لفاما - 00:07:20

اعظم ابی حنيفة رحمه الله. كذلك لا زکاة في الدواجن. واحد عنده دجاج في البيت يتذبذب للبيض ها يأخذ من بيضها ويأكل منها فلا زکاة فيها اما اذا كانت للتجارة - 00:07:44

هذا فيها زکاة اي شيء متخذ للتجارة ايا ما كان نوعه فان فيه الزکاة. قال رحمه الله تعالى ففي خمس من الابل شاء هذا سنمر عليه سريعاً وهو مبني على النقل والسماع - 00:08:04

و فقط نبين اذا فيه كلمات غريبة نبينها. اذا خمس من الابل فيها شاة قال وفي كل خمس شاة فصار عندنا الخمس فيها والعشرة فيها شهتان والخمسة عشر فيها ثلاثة شيء والعشرون فيها اربع - 00:08:19

في اول خمسة وعشرين خمس اشياء لا الخمس والعشرين قال الى خمس وعشرين فتوجب بنت مخاض وبنت المخاض هي ما لها سنة نعم من الابل لها سنة من الابل. قال الى خمس وثلاثين - 00:08:41

فاذما بلغت ستة وثلاثين فيها بنت لبون وبنت اللبون هي التي لها سنتان. طيب قلنا خمسة وعشرين فيها ايش بنت مخاض طيب خمس وثلاثين فيها الان عندنا خمس وعشرين هذى فيها بنت - 00:09:01

مخاض في عندنا عشرة زائدة هل نقول فيها شاتان لا لا شيء فيها وهذه تسمى عند العلماء الاوقاف ما بين الفريضتين فهذا لا زکاة فيه معفو عنه خلاص ؟ فنقول عنده خمسة وعشرين فعليه - 00:09:22

فعليه ايش ؟ بنت مخاض. عنده خمسة وثلاثين عليه بنت مخاض ولاجل هذا يذكر العلماء مسألة الخلطة اذا اراد ان يفر بها من الزکاة لانه ممكن الخلطة ايتها الاخوة الكرام القاعدة عند اهل العلم ان في باب بهيمة الانعام ان الخلطة تصير الماليين كالواحد - 00:09:43

بشروط يذكرونها تكون متحدة في المرأة وفي المرح وفي المسرح وفي المحلب الى اخره طيب يعني لو انا انت عندك مثلاً عندك عشرة من الابل وانا عندي خمسة وعشرين وهي مع بعضها - 00:10:08

خليطان فيأتي الساعي الذي يجمع الزکاة ويأخذ من هذه الخمسة وثلاثين ايش يأخذ منها بنت مخاض بينما لو كان هو لوحده عشرة وانا الوحدة خمسة وعشرين لاخذ مني بنت مخاض واحد منه - 00:10:27

شاتين صح فما الحكم لو خلطنا المال لنفر من الزکاة ؟ حتى نوفر على انفسنا ايش الشهادتين قبل ان يأتي الساعي نجمعها مع بعض نقول ما في الا بنت ونشترك في دفع ثمنها كل بحصته - 00:10:47

ما الحكم في ذلك ؟ يجوز ذلك فلا يجوز الفرار من الزکاة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وقد يكون العكس قد يفر من الصدقة بالتفريق - 00:11:06

فتكون هي خليطة مع بعضها طيب خليطة ولتمثل لها بزكاة الغنم الاربعون فيها شاء والثمانون فيها ها نعم الأربعين في اشياء الثمانين فيها الشاة طيب فكانت هذا الجمع بين المفترق نعم يعني انا اخذ الأربعين والاربعين وانظمها الى بعض حتى نوفر على افسينا اشياء هذا لا يجوز هذا جمع ايش - 00:11:26

هذا جمع المفترق كيف نقول يفرق المجتمع للفرار من الزكاة يفرق المجتمع للفرار من الزكاة مثل ايش ستين احسنت وستين كذا اي نفرقها ثلاثة وثلاثين حتى تسقط الزكاة. طيب على كل حال - 00:12:03

عشرين عشرين اي عشان ما تسقط الزكاة نعم على كل حال وهذه قاعدة ايها الاخوة الكرام اي حيلة يتحيل بها على اسقاط الواجب فانها لا تجوز واضح؟ اي حيلة يتحيل بها على اسقاط الواجب فانها حيلة ممنوعة - 00:12:37

واضح؟ قال رحمة الله تعالى ففي خمس من الابل شاة وفي كل خمس شاة الى خمسة وعشرين فتوجب بنته مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستة وثلاثين بنت لبون ثم الى ست واربعين حقة - 00:13:01

اذا صار عنده ستة واربعين حقة وهي ما لها كم؟ ثلاثة سنوات. ثم الى احدى وستين فتوجب فيها جذع لها اربع سنوات الى ست وسبعين فتوجب ابنتنا بنت اللابون هي التي لها سنتان. ثم الى احدى وتسعين فتوجب حقتان الى مئة واحدى وعشرين فتوجب ثلاثة بنات لبون. ثم في كل اربعين بنت - 00:13:16

يبونه في كل خمسين حقة. اذا كثر المال بعد ذلك تعدى هذه المقادير تستقر الفريضة على كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة. الاربع مئة كم فيها - 00:13:36

فيها ها الأربعين قلت كم الاربع مئة الاربع مئة فيها كم الاربع مئة فيها عشر البنان تلعبون او ثمان حقائق لانه يجتمع فيها الامرمان لانه اذا قلنا في كل خمسين حقة - 00:13:52

وقسمنا كم اربع مئة قسمناها على خمسين يطلع عندنا ثمانية فلك ان تخرج ثمان حقبا ولك ان تخرج عشر بنات لبون. نعم يبغى له تأمل. قال رحمة الله تعالى وفي البقر في كل ثلاثة تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنا. الاصل ايها الاخوة الكرام - 00:14:22
لاحظوا الاصل في المخرج في زكاة بهيمة الانعام ان يكون من الاناث لا من الذكور واضح فتلاحظ كل ما سبق قلنا بنت لبون ايش بنت محال حقة جذعة هذه كلها اناث ليست من الذكور الا هذا الموضوع فاننا قلنا ان - 00:14:47

آآ البقر في كل ثلاثة تبيع او تبيعة تمام ويجزى الذكور في ويجزى الذكور في ثلاثة مسائل والباقي بالاناث نعم ومنها هذه المسألة اجزاء التبييع في ثلاثة من الابقار. وفي كل اربعين مسنة وهي ما لها سنتان. وفي الغنم في الأربعين شاة - 00:15:11
الى مئة واحدى وعشرين شاتان الى مئتين وواحد الى مئتين وواحدة ثلاثة شهات ثم في كل مئة شاة دون الأربعين كم فيها قال في الأربعين شاة دون الأربعين يعني عشرين فيها نصف شاة - 00:15:37

ليس فيها شيء ليس فيها شيء لا تجب الزكاة فيها. انتهي من بهيمة الانعام ننتقل الان الى الائمان والائمان هنا هي الذهب والفضة قال رحمة الله تعالى والائمان وهي الذهب والفضة - 00:15:54

والذي عليه المجامع الفقهية والهيئات العلمية في العصر الحاضر ان الوراق النقدية او بعبارة اعم ان النقد المعاصر والنقود المعاصرة ملحقة بالائمان. فلها احكام الائمان لها احكام الذهب والفضة. طيب قال رحمة الله لكن في السابق الفقهاء يقولون الذهب والفضة. لان الذهب - 00:16:14

او الفضة في زمانهم كانت هي الائمان لا اثماي غيرها كان اما دراهم من الفضة او دنانير من ايش من الذهب والدرهم يطلق على الفضة والدينار الذهب طيب كم مقدار الدرهم - 00:16:45

من الفضة الدرهم كم وزنه؟ كم جرام من الفضة هذى مسألة مهمة تحفظوها لانها تتكرر معك في كثير من الابواب الدرهم يساوي الدرهم الواحد لا خمسة وتسعين وخمسة وتسعين هذا المائتين درهم النصاب. نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام - 00:17:06

اللي هو ميتين درهم والدرهم الواحد الدرهم الواحد ثلاثة قرام ثلاثة من مئة يعني اثنين جرام فاصلة سبعة وتسعين

وهو قريب من الثالث فيمكن ان تقول ثلا - 00:17:32

اذا عندنا الدرهم يساوي تقريباً ثلاثة جرامات والدينار كم يساوي الدينار اربع غرامات وربع. اربعة جرامات وربع.
طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى والاثمان وهي الذهب فضة فتجب في كل عشرين مثقالا - 00:17:54

اذا نصاب الذهب عشرون مثقالاً عشرون مثقالاً نصاب الذهبي ومئتا درهم فض فاحسبي. الدر نصاب الذهب قلنا كم عشرون مثقالاً
طيب لو كان عندك عشرة مثاقيل من الذهب هل عليك الزكاة - 00:18:21

ليس عليك الزكاة اذا لم يكن عندك غيرها لكن تنبهوا هنا الى مسألة ان ان الفضة تضم الى الذهب في تكميل النصاب والذهب يضم الى
الفضة في تكميل النصاب. وان عروض التجارة تضم الى الائمان في - 00:18:43

بتكميل النصاب مثل ذلك نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مئتان درهم لو كان عندك عشر مثاقيل ومئتا درهم هل يجب
عليك ان تزكي ولا لا نصاب ذهب ونصف نصاب فضة - 00:19:00

نقول يضم النصف الى النصاب فينتجان نصاباً فيجب عليك ان تخرج الزكوة واضح؟ تكون مالك للنصاب كذلك لو فرضنا ان عندك ربع
دي اه ربع نصاب وذهب كم يعني خمس مثاقيل - 00:19:28

وعندك ربع نصاب فضة. كم خمسين درهماً وعندك نصف نصاب من عروض التجارة عندك بظائع تجارية قيمتها بلغت
نصف النصاب تبلغ قيمتها مئة درهم بلغت نصف نصاب فهل تجب عليك الزكوة؟ ولا لا - 00:19:49

تجب عليك الزكوة. واضح نعم. قال فتجب في كل عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال طيب اربعون مثقالاً كم فيها مثقال وهنا هل
نقول الاوقاف او ما بين هل فيه او قاص عنده او ما بين الفريظتين يعفي عنه؟ يعني واحد عنده خمسة وعشرين مثقال - 00:20:16

ان نقول عشرين فيها نصف درهم والخمسة عفو لا الزائد على النصاب في الائمان وفي عروض التجارة وفي غيرها يجب ان يذكر
بحسابه بنسبة وحصته من الزكوة. بخلاف بهيمة الانعام. اذا قضية العفو عن ما بين الفريظتين او الاوقاف هذه - 00:20:44

خاصة بزكاة بهيمة الانعام فقط واضح طيب اذا قال فتجب في كل عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال اذا العشرين في نصف
مثقال الأربعين فيها مثقال وهذه قاعدة تسهل عليك حساب الزكوة. اذا اردت ان تعرف الواجب عليك من الزكوة. شوف كم المبلغ اللي
عندك واقسمه على اربعين - 00:21:06

كم عندك شيخ؟ اربعين مليون؟ عليك مليون. اربعين الف عليك الف اربعين ريال ليس عليك شيء لانها لم تبلغ النصاب جيد بهذه
طريقة حسابية هذه ليست مسألة فقهية هذه شرح معنى قول الفقهاء الواجب ربع العشر - 00:21:31

وجاء هذا في الحديث ربع العشر العشر كم اقسم على عشرة يعطيك عشر وحتى تأخذ ربع العشر اقسمه على اربعة عشان تختصر
الموضوع تقسم على اربعين وليس عنواناً محاضرة جدول الضرب - 00:21:53

طيب المقصود اننا نعرف كيف نحسبها جيد طيب قال رحمة الله تعالى وفي مئتي درهم خمسة دراهم نفس القضية ربع العشر ربع
العشر. طيب في مئة وتسعين درهماً قال مئتين درهم فيها خمسة دراهم. طيب مئة وخمسين درهم كم فيها؟ لا زكاة فيها لان المائتين
من الدراهم هي النصاب - 00:22:13

ما دونها لا زكاة فيه الا اذا كان لك نقد اخر تضمه اليه على ما بينه قبل قليل ماشي؟ قال رحمة الله تعالى وقضية الضم هذا الى هذا
ينطبق ايضاً على من كان عنده اوراق نقدية - 00:22:41

يقول انا عندي نصاب بريالات سعودية ونصف نصاب جنایات مصرية فهل يجب عليه ان يذكر ولا لا؟ يذكر ماشي؟ قال رحمة
الله تعالى وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس الركاز ما هو - 00:22:57

الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية والدفن المدفون والمراد بالجاهلية هنا عموم الكفار لا خصوص الكفار قبلبعثة النبي صلى الله
عليه وسلم يعني تبادر الى ذهن بعض الناس لما نقول الجاهلية يتصور العصر الجاهلي - 00:23:20

قبلبعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ليس هذا المراد طيب انسان كان يحفر فوجد بعد الحفر اموالاً تختص بقوم من الكفار
جيد طبعاً ما في مثلاً نظام الدولة ما يمنعه نفترض ان نظام الدولة - 00:23:41

يسمح له بايصالها وتملكها فنقول يجب عليه ان يخرج منها الخمس واضح وفي الركاز الخمس. لو فرضنا ان هذه الاشياء وجد والله خمسة ملايين فيخرج منها مليون ومما يختص به الركاز ان مصرفه مصرف الفيء - 00:24:07

لا مصرف الزكاة والفيء اين يصرف في صالح المسلمين اما الزكاة فلها مصارف مخصوصة ثمانية مستذكرة بعد قليل ان شاء الله قال رحمة الله تعالى وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس - 00:24:37

ثم انتقل الى عروض التجارة فقال عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا يعني فهي مال زكوي لانه هو الان كلهم علموا للزكوية فإذا بلغت عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا فيجب عليك ان تزكي - 00:24:53

كيف تعرف هل بلغت قيمتها نصابا او لا هل تنظر الى نصاب الفضة ناتي ونطبق مثال على هذا نصاب الذهب في عصرنا الحاضر قد يتتجاوز عشرة الاف ريال - 00:25:13

اكثر طيب يمكن خمسة عشر الف لو اردت ان تعرف اللي هو كما قال الاخ نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام ونصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام على ما ذكرناه قلنا الفضة اثنين فاصلة سبعة وتسعين تقريباً ثلاث دراهم اضربها في مئتين يطلع الناتج خمس مئة وخمسة وتسعين - 00:25:36

والفضة عنده اربعة وربع اضربها في عشرين يطلع الناتج خمسة وثمانين فهذا الشخص جاء ونظر الى ما عنده من عروض التجارة. البضائع التي عنده يوجد ان قيمة هذه البضائع - 00:26:00

تصل الى قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة لكنها لا تصل الى قيمة خمسة وثمانين جرام من الذهب. اذا بلغت على حساب الفضة ولم تبلغ على حساب الذهب. فهل تجب الزكاة فيها؟ نعم. لأن المعتبر في ذلك الاحض للفرق - 00:26:24

فقراء المعتبر الاحظ للفقراء والاحظ للفقراء ايجاب الزكاة ولا اسقاط الزكاة عنه؟ ايجاب الزكاة عليه واضح فنقول يجب عليك ان تزكي. اتضح ولا ما اتضح؟ هنا مسألة اخرى. ما هي عروض التجارة اصلا - 00:26:44

انسان عنده ارض اشتراها لاجل ان يبني عليها ويسكنها ومر عليها سنة وستين وثلاث واربع وارتفعت قيمتها هل يجب عليه ان يذكرها قولوا لا اذا لا يجب عليه لماذا؟ هل هي عروض تجارة؟ لا لانها اشتريت للقنية هذى تسمى عروض القنية - 00:27:05

او اللي منكم دارس محاسبة يسموها الاصول غير المتداولة طيب اذا هذه لا زكاة فيها. شخص اخر اشتري ارضا لاجل ان يبيعها اشتراها بنية التجارة ينتظر ترتفع الاسعار ويباعها او اشتري مخطط ارض كبيرة ويريد يقطعها الى قطع صغيرة ويباعها - 00:27:37
فهل عليه الزكاة فيها كل سنة تمر عليه؟ نعم يجب ان يذكرها في كل سنة الاولى نظر في قيمتها قالوا والله قيمتها خمسين الف الله يرضى عليك السنة الاولى قالوا قيمتها - 00:28:01

خمسون الفا او خليه عشان يرسلوا الحساب عليكم. السنة الاولى قالوا قيمتها اربعون الفا من الريالات عندما تم الحول في اخر يوم في الحول كم قيمتها سأل التجار واهل الخبرة؟ قالوا قيمتها اربعون الفا. ما الواجب عليه - 00:28:16

فيه زكاة ولا ما فيه زكاة عليه ان يدفع الزكاة وهي كم عطيناكم العملية الحسابية قيمتها اربعين الف على الف ريال. خلاص السنة الثانية بارك الله فيها وارتفعت الاسعار في المنطقة وجا مشروع تجاري بجوارها صارت قيمتها - 00:28:34

ثمانون ثمانين الفا عليه في السنة الثانية ان يخرج الفين السنة الثالثة انخفضت ورجعت قيمتها الى اربعين الف الف معيش الزكاة الف وهكذا فينظروا الى قيمتها عند تمام الحول وقيمتها كيف تعرف بسؤال اهل الخبرة ولا - 00:28:58

في ذلك ما اشتريت به يعني تقول انا اشتريتها بعشرين الف وتستمر تزكيها على انها سنين لا تزكيها في كل حول بالنظر الى قيمتها عند تمام الحول. لا بالنظر الى السعر الذي - 00:29:21

اشترىت به سواء ارتفعت او انخفضت فان ارتفعت زادت عليك الزكاة وزاد لك الاجر وان انخفضت نقصت عنك الزكاة واضح؟ طيب قال رحمة الله تعالى وعروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا. والاحظوا هنا ان النظر في الزكاة - 00:29:37

في عروض التجارة الى قيمتها لا الى اعيانها. وهذا معتبر في امرین الامر الاول في ايجاد الزكاة فيها فاننا ننظر الى قيمتها نقومها

بالذهب او بالفضة الامر الثاني في المخرج - 00:30:04

المخرج في زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من اعيانها ما معنى هذا نعم شخص تجارتة في الكتب فلما انتهت السنة وتم الحول
قيمة الكتب التي عنده فإذا قيمتها أربعون ألفاً - 00:30:23

فجاء ليخرج الزكاة وببحث عن طلاب علم فقراء وصار يعطي كل واحد كتاباً فاخرج من الأربعين ألفاً قيمة اربعين ألف ريال اخر
ما تساوي قيمته ألف ريال من الكتب - 00:30:51

جمع كتب كرتونين ثلاثة قيمتها ألف ريال وببدأ يوزع على طلاب العلم نقول لا يجزئ ذلك عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح
في المذهب. لأن زكاة العروض تجب في قيمتها لا في اعيانها. تخرج أيش - 00:31:09

نقد واضح - 00:31:25